بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال
العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها
تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر
بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون وضده انتهى ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو تعلم بان لها خيار العتق لا يبطل
بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل لعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت
الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله
ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يفسر

التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب
ثم فرقات ان الجهل يعتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جعلت ان الارضاع يفسد كما في الهداية وفي الخلاصة
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية من اشترى ما كان رآه ولم
يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرؤية ثانيه
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه قال بعد
ذلك سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو عقد فاسد فلا يجب علي
شي والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بما فتا
الاصل لم ينفع ديانة ولم يصدق في الحكم ولو [illegible]
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصا جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم
جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه
على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وما نفسد قوامه ما في

مطلب الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم

Copyright © King Saud University